



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أمير ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم واسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى إن مجلس النواب العراقي سبق أن شرع قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، ولكون القانون آنف الذكر جاء مخالفاً لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، ولكونه موظفاً في احدى وزارات الدولة العراقية، فإن اشتراكه إلزاماً في الضمان الصحي بموجب القانون - محل الطعن - يؤدي الى تعرضه للضرر بشكل مباشر، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٢٣ بأن القانون - محل الطعن - شرع من قبل مجلس النواب وفقاً لصلاحيته الدستورية بموجب أحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولا يخالف أياً من النصوص الدستورية، ويهدف الى ضمان جودة الخدمات الصحية، وحصول المواطنين من جميع الفئات سواء موظفين في القطاع العام أو الخاص أو المتقاعدين عليها، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتخفيف الأعباء المالية عن المشمولين بأحكام القانون - محل الطعن - وحيث أنه سبق الفصل بموضوع الدعوى من المحكمة بقرارها بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٣ والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحمله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعى أقام الدعوى أمامها ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للطعن بعدم دستورية قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٢/ أولاً - ج و ٣١/ أولاً) منه اللتان نصتا على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية،

الرئيس

جاسم محمد عبود



وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) وطلب الحكم بعدم دستوريته وإلغائه، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها استناداً الى قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤، ذلك أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة على الناس كافة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً الى أحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي أمير ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعى عليه، إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا